

الوحدة رقم 4 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

الغرض من الوحدة رقم 4

الغرض من هذه الوحدة هو تقديم عرضاً شاملاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

هذه الوحدة:

- تستعرض بايجاز الأوضاع الراهنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على المستوى الدولي؛
- تناقش تأثير أيديولوجية ومنظور نوع الجنس على التعامل مع قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تعرض تاريخ الكفاح في سبيل الإقرار بأن حقوق المرأة تدخل في إطار حقوق الإنسان؛
- تلقي الضوء على بعض القضايا النظرية المتعلقة بحقوق المرأة؛
- تستعرض بعض المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة؛
- تشير للتحديات والفرص المتاحة لإدراج حقوق المرأة في النضال من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مقدمة

عندما يغادر الرجال قراهم للحصول على أعمال تدر أجوراً أكبر في المدن أو خارج الوطن، فهم يلقون على كواهل النساء أعباء العمل في المزارع إلى جانب أعمالهن المنزلية، وعندما تحاول مؤسسات القطاع العام المكتظة بالأيدي العاملة "ترشيد" حجم القوى العاملة بها فإنها تتخفف من التعاملات أولاً قبل الرجال الذين يعتبرون "أرباب الأسر". وعندما يحتاج أصحاب الأعمال المرهقة أفراداً للعمالة العارضة ذات الأجور المنخفضة فإنهم يعينون النساء أولاً.

وعندما يبدأ الأغنياء من محدثي النعمة في ممارسة الرذيلة، فإنهم يرغمون فتيات القرية على العمل بالدعارة، وينتهي الأمر بمن بلغن منتصف العمر إلى الطلاق. وإذا أدى التغيير السريع في أساليب الحياة إلى رد فعل يتمثل في العودة إلى الأنماط التقليدية فإن النظام الأبوي يؤكد ذاته بأقصى شدة. وعندما يؤدي التضخم النقدي إلى المغالاة في المهور التي يدفعها أهل العرائس، وتؤدي الضغوط الاجتماعية إلى انخفاض معدلات المواليد، فإن الأسرة تبدأ في إجهاض من تحمل جنين أنثى في أحشائها، أو تقتل الرضيعات في المهد لإفساح الطريق للوارثين الذكور. وحينما يؤدي الخلل الناشئ عن ذلك في نسبة الإناث إلى الذكور إلى النقص في الفتيات التي يمكن الزواج بهن، تنشأ سوق سوداء للعرائس المختطفة.⁽¹⁾

هذا مقتطف مقال نشر في المجلة الاقتصادية للشرق الأقصى (Far Eastern Economic Review)، وهو يصور تصويراً نابضاً شتى وجوه التمييز والاستغلال الذي تواجهه المرأة؛ ذلك أن التحولات السياسية والاقتصادية التي غيرت وجه العالم في العقود القليلة الماضية قد خلقت آثاراً عميقة في وضعية المرأة،

مفاهيم ومصطلحات

- المساواة بين الجنسين تعني التساوي في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين المرأة والرجل، والبنات والولد. ولا تعني المساواة بين المرأة والرجل أن يغدو الاثنان شيئاً واحداً، إنما تعني ألا تعتمد حقوق المرء ومسؤولياته وفرصه على ما إذا كان سيولد ذكراً أم أنثى. وينطوي مفهوم المساواة بين الجنسين على ضرورة أن تؤخذ مصالح المرأة والرجل واحتياجاتهما وأولوياتهما بعين الاعتبار.

- التوازن بين الجنسين يعني التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في كافة المجالات. ويتطلب تحقيقه دعماً صريحاً لمشاركة المرأة وخاصة في صنع القرار.

- منظور نوع الجنس هو عملية لتقدير الآثار المترتبة على أي تدبير يعتمد اتخاذه، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات، بالنسبة للنساء والرجال. فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء بُعداً مندمجاً متكاملًا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تعم الفائدة النساء والرجال على قدر سواء، فلا يدوم انعدام المساواة. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين.

- تعميم منظور نوع الجنس يعني عملية الإدراج المنهجي للمنظورات الجنسانية في مجالات العمل، وتقييم الآثار التي تنجم عن أي إجراء معتمد على المرأة والرجل، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج. ويمثل تعميم منظور النوع استراتيجية ترمي إلى جعل اهتمامات وتجارب المرأة والرجل بُعداً متكاملًا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى تتساوى المرأة والرجل في الانتفاع بها، وحتى لا يدوم انعدام المساواة.

- التحليل الجنساني: الجهد المنهجي لتحديد وتوثيق أدوار المرأة والرجل في السياق المعين، والأثر الممكن أن تحدثه التدخلات المعتمدة⁽²⁾.

وإذا كان الكثير من هذه التحولات إيجابياً، فإن بعضها قد دعم أصفاد التبعية والتمييز ضد المرأة، وحدّ من نطاق تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، فكانت الصراعات والحروب الأهلية سبباً في نزوح الأشخاص وفي تخريب الممتلكات ووسائل كسب الرزق، مما زاد من إضعاف موقف المرأة. كما إن النزاعات المسلحة تؤدي كذلك إلى زيادة أعمال العنف والجرائم، والتي باتت تستهدف النساء والفتيات بشكل خاص. وأما التطرف والأصولية الدينية فإنهما ينكران استقلال المرأة ويفرضان عليها أقسى العقوبات وأبعدها عن الإنسانية، إن هي "خرقت" المعايير التي وضعها القابضون على زمام السلطة في البناء الهرمي لمن يسيطرون على هذه الحركات.

ولم تقتصر عواقب العولمة السريعة لاقتصاديات العالم على برامج التكيف الهيكلي التي تؤدي إلى إضعاف الاقتصاديات الوطنية و"الدولة القومية"، بل تجاوزت ذلك إلى تشجيع أشكال التصنيع والزراعة التي تزيد من استغلال الموارد البشرية والطبيعية. وتدل الإحصاءات على أن أكثر المتضررين من تطبيق تلك البرامج ينتمون إلى قوة العمل النسائية، كما أنه في غمار زيادة فقر الفقراء، تصبح النساء أفقر الفقراء على الإطلاق، أي أن ما يسمى "بتأنيث" الفقر قد أصبح حقيقة واقعة من حقائق العالم المعاصر. فلقد شهدنا تخفيض الإنفاق الاجتماعي - أي الإنفاق على الصحة العامة، والتعليم، والنقل، والأغذية ودعم الأسمدة... الخ - باعتبار ذلك من العناصر الأساسية لبرامج التكيف الهيكلي التي تفرضها مؤسسات التمويل الدولية على بلدان كثيرة، وهو التخفيض الذي كانت له عواقب وخيمة على نوعية حياة عامة السكان، وبشكل خاص الجماعات الضعيفة كالنساء (انظر الوحدة رقم 26 التي تتضمن المزيد بشأن هذه القضية). وقد ألمح تقرير التنمية البشرية لعام 1993 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى شتى المجالات التي يتفوق فيها الرجال على النساء في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها. ويوضح التقرير أنه فيما يتعلق بـ:

القراءة والكتابة: الأرجح أن نسبة النساء اللاتي يعرفن القراءة والكتابة تقل عن نسبة الرجال الذين يعرفونها. إذ تبلغ نسبة النساء اللاتي يعرفنهما في جنوب آسيا نحو 50% من نسبة الرجال الذين يعرفونها... وتبلغ في نيبال 35%... وفي السودان 27%. والواقع أن ثلثي عدد الأميين في العالم من الإناث.

التعليم العالي: تتسم وضعية مشاركة المرأة في التعليم العالي في البلدان النامية بالتخلف كثيراً عن الرجل. ففي البلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى، لا تزيد نسبة البنات اللاتي يلتحقن بمرحلة التعليم العالي عن ثلث نسبة البنين؛ بل إن نسبة الإناث بالغة الانخفاض في مجال الدراسات العلمية والفنية في البلدان الصناعية.

العمالة: تقل فرص العمل المتاحة للمرأة في البلدان النامية كثيراً عن الفرص المتاحة للرجل، ولا تزيد نسبة مشاركتها في العمالة، في المتوسط، عن 50% من نسبة الرجال، وتبلغ النسبة 29% في جنوب آسيا بينما لا تزيد عن 16% في الدول العربية... كما يوجد التمييز في الأجور في البلدان الصناعية؛ إذ لا يزيد أجر المرأة في اليابان عن نحو 51% من أجر الرجل. ومن الجدير بالتنويه أن المرأة التي لا تقوم بأعمال ذات أجر ليست بطبيعة الحال، عاطلة، بل إنها تقوم في الواقع بالعمل ساعات أكثر مما يقوم به الرجل.

الصحة: عمر المرأة في المتوسط أطول من عمر الرجل، ولكن الملاحظ في بعض بلدان آسيا وشمال إفريقيا أن التمييز ضد المرأة بإهمال صحتها أو تغذيتها؛ يبلغ الحد الذي يجعل عمرها المتوقع أقصر من العمر المتوقع للرجل.

الإحصاءات الوطنية: كثيراً ما لا تدرج الإحصاءات بعض صور العمل الخاصة بالمرأة؛ وإذا اعتبرنا عمل المرأة المنزلي الذي لا تتقاضى أجراً عليه جهداً إنتاجياً وجرى إدراجه في حسابات الدخل الوطني، فسوف يزداد تقديرنا للإنتاج العالمي بنسبة تتراوح بين 20 و30 في المائة.⁽³⁾

تفهم أيديولوجية نوع الجنس وانعكاساتها

عادة ما تتعرض قضية نوع الجنس للتجاهل في سياسات التنمية أو البرامج الخاصة بمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أصاب تقرير التنمية البشرية لعام 1995 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عندما ذكر أنه "طال افتراض أن التنمية عملية يتساوى فيها الجميع... وأن تأثيرها محايد على صعيد النوع، غير أن التجربة قد أثبتت خلاف ذلك".⁽⁴⁾ وبناء عليه من الهام أن نأخذ أيديولوجية نوع الجنس في الاعتبار، وأن نضمن أن دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتجاهلوا المنظور النسوي أو يقوضوه.

يعد التمايز القائم على أساس نوع الجنس (ذكر/ أنثى) الفكرة المركزية في أيديولوجية النوع، فالاختلافات البيولوجية حقيقية (مثل الكروموسومات، وأعضاء التناسل الخارجية والداخلية، وأحوال الهرمونات، والخصائص الجنسية الثانوية)، وهي التي تؤدي إلى البت في جنس الفرد إن ذكراً أم أنثى. ولكن أيديولوجية نوع الجنس تلقي الضوء على الاختلافات المختلفة بما يشمل البيئة الاجتماعية؛ وتصبح هذه الاختلافات من الأمور المسلم بها عند تحديد المواقع الاجتماعية والدرجات أو المراتب التصاعديّة، وتوفير إمكانات الانتفاع بالموارد والمشاركة في حياة المجتمع، وإقرار أدوار نمطية للرجال والنساء. وهكذا تصبح الاختلافات التي تستند إلى نوع الجنس أساساً لبناء مراتبي فيه المسيطر والتابع، فيتاح للرجل امتلاك العقارات، والميراث، واكتساب المهارات، والعمالة المنتجة وما يرتبط بذلك من مكانة

رفيعة؛ وأما المرأة فهي تحصل على نسبة أقل من التغذية والرعاية الصحية والتعليم، وتتعرض لأعمال العنف، بل وتحرم من حق الحياة (أي قتل المولود إن كان أنثى).

وإذا نظرنا إلى الأنظمة الاجتماعية مثل الأسرة أو الجماعات الدينية أو الطوائف الاجتماعية؛ وإلى الهياكل السياسية والقانونية، وإلى المؤسسات الاقتصادية والتعليمية، وأجهزة الإعلام، رأينا ما يتخللها ويتغلغل فيها من معايير وقيم تتطوي على التمييز ضد المرأة، وتشرع وترسخ الترتيبات الاجتماعية المستندة إلى النوع.

العمل الخفي

يعتبر دبغ الجلود من الصناعات الرئيسية الموجهة للتصدير في ولاية تاميل نادو بالهند، كما يعتبر من الصناعات التي تتضمن أكبر قدر من المخاطر وفقاً لقانون المصانع المطبق في الولاية، إذ تبلغ نسبة مخاطره نحو سبعة أضعاف العمل التالي له في قائمة الصناعات ذات المخاطر. ويحظر القانون عمل النساء والأطفال بهذه الصناعة؛ ومع ذلك فقد اتضح من دراسة أجريت حول صناعة الدباغة في تلك الولاية أن عدداً كبيراً من النساء يعملن بها، خلافاً لما ينص عليه القانون. كما أن النساء تشترك في أخطر مرحلة من المراحل الإنتاجية، ولما كان عمل المرأة هنا غير مشروع فهو خفي، فالعاملات غير مسجلات ولا يتمتعن من ثم بأي حقوق أو أي شكل من أشكال الحماية بموجب القوانين الصناعية السارية⁽⁵⁾.

ومن شأن الأخذ بمنظور نوع الجنس أن يغير من رؤيتنا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فعلى سبيل المثال:

1. حق العمل وحقوق العمال

إذا أخذنا بمنظور نوع الجنس فسوف يتغير معنى العمل بحيث يتضمن العمل بلا أجر في المنزل، وفي مزرعة الأسرة، وغير ذلك من الأعمال التي لا يضع لها المجتمع قيمة حالياً. أي أن إعادة تعريف العمل من شأنه الإقرار بعمل المرأة المنتج وتمكين المرأة من القيام بعمل مربح في المنزل.

ويتسم مستوى عمالة المرأة حالياً بالتدني حيث يقتصر على الأعمال التي لا تتطلب

مهارات عالية ولا تدر أجوراً مجزية، وهو وضع لا بد من تصحيحه. ومن شأن تبني منظور جديد أن يساعد في إضفاء المرونة على مواعيد عمل المرأة، واستيعابها من جديد في قوة العمل بعد انقطاعها عنه بسبب الزواج والولادة ودون معاقبتها على الغياب.

كما ستتضمن حقوق العاملات الحماية من المضايقات الجنسية في مكان العمل والنقابات والمنظمات العمالية، وتخصيص فترات راحة لتمكين الأمهات من إرضاع أطفالهن، وإنشاء دور حضانة ومراكز رعاية نهائية للأطفال، وتوفير دورات مياه منفصلة للسيدات وإتاحة التمتع بمثل هذه الخدمات دون قيود، وتوفير غرف استراحة لهن، والإقرار بأن المشاكل الصحية المرتبطة بالدورة الشهرية تعتبر من أسس فترات الراحة، وضمان مشاركة المرأة في النقابات بترتيب عقد الاجتماعات النقابية في الأوقات المناسبة لها (انظر الوحدة رقم 10 لمزيد من المعلومات عن الحق في العمل وحقوق العمال).

2. الحقوق العقارية وحق الملكية

إن مطالب النساء بالحق في ملكية العقارات تثير مسألة قدرة المرأة على التمتع بالمساواة في الحقوق في جميع المجالات المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمرأة محرومة في العديد من أرجاء العالم، وفي طائفة واسعة من الثقافات والمجتمعات، من التمتع بالحقوق التالية أو بعضها: الحق في المساواة في الميراث، ومن المساواة في نصيبها من ممتلكات الزوجين، ومن الاعتراف بملكيتها

المحكمة العليا في زيمبابوي تحكم بعدم جواز توريث المرأة

أصدرت المحكمة العليا في زيمبابوي حكماً تاريخياً، في ابريل/نيسان 1999، في قضية تتعلق بحقوق الميراث، إذ جعلت للقانون العرفي الأسبقية على الدستور. وكانت فينيا ماغايا، وهي حائكة ثياب في الثامنة والخمسين من عمرها، قد رفعت قضية على أخ غير شقيق لها تطالب فيها بميراثها وهو الأرض التي خلفها والدها المتوفى، وذلك بعد أن طردها أخوها من البيت. وفيما يقضي دستور زيمبابوي بأحقية ماغايا في الأرض؛ حكمت هيئة المحكمة بالإجماع بأنه لا يجوز توريث المرأة للأراضي "بسبب أحد الاعتبارات العرفية القائمة في المجتمع الأفريقي، والذي يقضي إلى جانب عوامل أخرى بأن المرأة لا تستطيع رعاية أسرتها الأصلية (التي أنجبها) بسبب التزامها بأسرتها الجديدة (بعد الزواج)".

ودعمت المحكمة حكمها بالإشارة إلى القسم 23 من دستور زيمبابوي الذي ينص على جواز وجود استثناءات للقاعدة العامة التي تحظر التمييز، إذا كان الأمر يتضمن التمييز، أو الزواج، أو الطلاق، أو الدفن، أو انتقال الملكية عند الموت، أو غير ذلك من مسائل قانون الأحوال الشخصية، وأنه يمكن في تلك الأمور تطبيق القانون العرفي الأفريقي. والمحكمة العليا بإصدارها لهذا الحكم، تكون قد رفعت القانون العرفي لمنزلة يتخطى فيها الدستور.⁽⁶⁾

القانونية والمشروعة للأراضي والعقارات بحيث يكون من حقها أن تبيع وتشتري وتؤجر وتحصل على القروض بضمان ممتلكاتها (انظر الوحدة رقم 18).

3. الحق في الصحة

لا يعني منظور نوع الجنس فيما يتعلق بالصحة التركيز على صحة المرأة، أو حتى، إذا شئنا تضيق زاوية النظر، التركيز على الأحوال الصحية الخاصة بالمرأة وحدها بسبب طبيعتها البيولوجية. وتتضمن الفقرة التالية ملخصاً مفيداً للقضايا الرئيسية:

يعني إعمال منظور نوع الجنس فيما يتعلق بالصحة، فضلاً عن مراعاة الاختلاف في الاحتياجات الصحية، النظر أيضاً إلى الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث عوامل المخاطر ومسبباتها، وشدتها وطول مدتها، والاختلافات الخاصة بمفهوم المرض، وفرص الحصول على الخدمات الصحية والانتفاع بها، إلى جانب النتائج الصحية المترتبة على ذلك.

وأثقل أعباء سوء الأحوال الصحية تقع على كواهل أشد المحرومين، ونحن لانعني الحرمان الاقتصادي وحده، ولكن الحرمان المتعلق بالقدرات أيضاً، مثل مستوى التعليم وإمكانية الحصول على المعلومات. وتتوافر أدلة كثيرة على اختلاف الأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، في جميع المجتمعات تقريباً، واختلاف مسؤولياتهما داخل الأسرة والمجتمع، واختلاف مواقعهم الاجتماعية، وتفاوت إمكان انتفاعهما بالموارد والتحكم فيها. ومن ثم فإن اختلاف نوع الجنس من العوامل الاجتماعية المهمة التي تقرر الحالة الصحية. ونحن نلاحظ وجود الفوارق على أساس نوع الجنس في كل طبقة اجتماعية، وفي داخل كل فئة اجتماعية، وعبر شتى الشرائح والأجناس والجماعات العرقية أو الدينية.

فالرجال يختلفون عن النساء في المهام التي تستند إليهم، وفي المواقع الاجتماعية التي يشغلونها؛ بل وكثيراً في الظروف المادية أيضاً؛ وهكذا فإن تقسيم العمل بين الرجل والمرأة في المنزل، والفصل في سوق العمل، على أساس النوع، بين الأعمال المخصصة أساساً للذكور وتلك المخصصة للإناث، معناه

التعرض لأخطار صحية متفاوتة. فعلى سبيل المثال، نجد أن النساء والفتيات الفقيرات يتعرضن بحكم مسؤوليتهم عن الطهي للدخان الناشئ عن مواقد الطهي التي تستخدمها تلك الفئات. وقد بينت الدراسات أن عناصر التلوث المنبعثة داخل المنزل يزيد احتمال وصولها إلى الرئة ألف مرة عن العناصر المنبعثة خارج المنزل، بسبب قرب الأولى من الشخص. وهكذا فإن تقسيم العمل على أساس النوع، وهو ما يستند إلى قواعد اجتماعية، يجعل المرأة أشد تعرضاً للإصابة بالأمراض التنفسية المزمنة، بما في ذلك داء الانسداد الرئوي المزمن، الذي قد يفضي إلى الموت. ويتعرض الرجال بدورهم للمخاطر المتعلقة بأنشطة ومهام جرى العرف على اعتبارها خاصة بالرجل مثل العمل في المناجم.

وكذلك فإن الاختلاف في نظرة المجتمع للذكور والإناث، واختلاف المعايير المقبولة لسلوك الذكر وسلوك الأنثى، تؤثر في مدى التعرض لمخاطر صحية معينة وتبعاتها. وتشير الدراسات إلى أن تفضيل الأبناء من الذكور على أقرانهم من الإناث يؤدي إلى تفاوت الاستثمارات الموجهة للتغذية والرعاية الصحية بين البنين والبنات، مما تكون له عواقبه السلبية الخطيرة على صحة البنات، بما في ذلك الوفيات التي يمكن تلافيها. وفي مقابل ذلك نجد أن التوقعات الاجتماعية إزاء سلوك الذكور قد تعرض البنين لنسبة أكبر من خطر الحوادث، وللأضرار الصحية للتدخين وشرب الخمر.

تعرض معايير النظام الأبوي والتي تحرم النساء من الحق في اتخاذ القرارات الخاصة بالحياة الجنسية والإنجاب - النساء لبعض المخاطر التي يمكن تجنبها فيما يتعلق بالإصابة بالأمراض أو بالوفاة، سواء كان ذلك نتيجة العدوى بالأمراض التي تنتقل عن طريق المعاشرة الجنسية قسراً، أو الوفاة نتيجة "الإجهاض الإنتاني" [الإجهاض المتعفن] بسبب تحريم قوانين الدولة إجراء عمليات إجهاض مأمونة. والواقع أن إقدام قطاعات كبيرة من الذكور على ممارسة الجنس بأساليب غير مأمونة، على الرغم إدراكهم لأخطارها على الصحة، لا يمكن تفسيره إلا في إطار المعايير النوعية لما يعتبر سلوكاً جنسياً مقبولاً أو مستحباً، أو مقبولاً ومستحباً معاً، من جانب الذكور.

ولما كانت التنشئة الاجتماعية تؤدي إلى التزام الجنسين بالمعايير السائدة لكل منهما، فمن المحتمل أن تتفاوت نظرة كل منهما وتعريفه للصحة والمرض، وللسلوك المؤدي إلى الصحة الجيدة؛ وقد تعجز المرأة عن إدراك أعراض مشكلة صحية ما، أو لا تعتبرها خطيرة أو تستلزم المعونة الطبية؛ ومن الشائع ألا تعتبر المرأة أن من حقها إنفاق المال وبذل الجهد من أجل تحسين حالها.

وأخيراً فإن التفاوت بين الرجال والنساء في إمكان الانتفاع والتحكم في الموارد، مثل المال والمواصلات والوقت، والتفاوت في مدى ما يتمتع به كل منهما من سلطة اتخاذ القرار داخل الأسرة حيث يتمتع الرجال بمزايا تحرم منها النساء، يؤدي إلى تقييد استعادة المرأة من الخدمات الصحية.

وهناك عوامل أخرى تزيد من ضعف موقف المرأة، إذ يتبنى المجتمع معايير مختلفة لسلوك الرجل والمرأة؛ فبالنسبة لغالبية النساء قد يكون الزواج نفسه من الأنشطة التي تنطوي على نسبة عالية من المخاطر؛ حيث قد تقبل المعايير الاجتماعية إقدام الرجال على إقامة علاقات جنسية مع غير زوجاتهم، إلى جانب العلاقات الجنسية السابقة للزواج، والتي قد ينظر إليها باعتبارها أموراً "طبيعية"؛ فيما المرأة لا تستطيع أن تتفق مع شريك حياتها الجنسية على أساليب ممارسة مأمونة، ويعتبر هذا وذلك من العوامل التي تجعل من العسير على المرأة أن تحمي نفسها من الأمراض التي تنتقل عدواها بالمعاشرة الجنسية.

والخلاصة هي أن الاختلافات القائمة بين المرأة والرجل "جنسياً" و"نوعياً"، وشتى أساليب التداخل بين هذين المستويين من الاختلافات، تساهم في اختلاف ما يتعرضان له من مخاطر صحية، وطريقة تعاطي كل منهما مع الاحتياجات الصحية، وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والانتفاع بها، والنتائج

الصحية المترتبة على ذلك لكل منهما. وهكذا فإن البحوث والسياسات والخدمات الرامية إلى تحسين الأحوال الصحية للسكان لا بد أن تفحص هذه الاختلافات وتتقهما وتأخذها في الاعتبار.

وقد وضعت عدة طرائق لمراقبة مدى مراعاة برنامج صحي ما للاختلافات المترتبة على اختلاف النوع، وفيما يلي بعض الأسئلة الرئيسية التي لا مناص من طرحها:

- هل يتصدى البرنامج للاختلافات المرتبطة بنوع الجنس فيما يخص التعرض للمخاطر الصحية، والحصول على المعلومات الصحية، والاستفادة بالخدمات الصحية؟
- هل يضع البرنامج جميع مسؤوليات تحسين الصحة على كاهل المرأة بدلاً من وضعها على كواهل النساء والرجال معاً؟ هل يزيد البرنامج من أعباء العمل التي تتحملها المرأة؟
- هل يكرس البرنامج مظاهر الانحياز على أساس النوع؟
- هل من شأن البرنامج أن يساهم في إزالة مظاهر التفاوت بين المرأة والرجل في الحالة الصحية على شتى مستويات قطاعات السكان؟
- هل يتصدى البرنامج ويساعد في تضيق الفجوات القائمة بين الجنسين من حيث توزيع المسؤوليات والسلطات فيما بين العاملين في قطاع الصحة؟⁽⁷⁾

انظر الوحدة رقم 14 التي تتضمن المزيد عن الحق في الصحة

حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان

نبذة تاريخية

دأبت المرأة على الكفاح في كل فترة تاريخية وفي شتى مناطق العالم في سبيل مساواتها بالرجل في المعاملة؛ وكان من بين القضايا التي احتدم الخلاف بشأنها في مطلع القرن العشرين حق المرأة في التعليم، وفي الحصول على عمل مأجور، وفي الالتحاق بالأعمال المهنية، وفي التصويت في الانتخابات وترشيح نفسها فيها. وما أن حلت نهاية هذا القرن حتى كانت تلك الحقوق – التي يمكن اعتبارها من عناصر البرنامج السياسي "الليبرالي الديمقراطي" – قد حظيت بالاعتراف، ورسخت قانوناً وممارسةً في معظم المجتمعات. ومع ذلك فإن المرأة لا تزال تواجه عدة عقبات تعوق تمتعها بهذه الحقوق في الكثير من مناطق العالم.

ويرتبط إمكان تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباطاً وثيقاً بقضية التمييز؛ ولم يكن التمييز القائم على أساس نوع الجنس والنظام الأبوي يعتبر في البداية من قضايا حقوق الإنسان. ويرجع عدم اعتبار التمييز على أساس نوع الجنس والعنف المرتكب ضد المرأة من قضايا حقوق الإنسان، إلى العجز عن إدراك الطابع السياسي لظاهرة ظلم المرأة. والواقع أن إخضاع الأنثى ظاهرة ذات جنور بالغة العمق وما زال ينظر إليها باعتبارها ظاهرة حتمية أو طبيعية بدلاً من النظر إليها باعتبارها نتيجة لعوامل سياسية، تدعمها وتغذيها مصالح الذكور وأيديولوجياتهم ومؤسستهم.⁽⁸⁾

ولقد نجحت الحركة النسائية على امتداد سنوات طويلة في إقامة التنظيمات النسائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ولكنها اتجهت في العقود الأخيرة إلى استخدام إطار حقوق الإنسان في وضع قضايا المرأة في بؤرة الصورة، وهو ما يمكن الحركة النسائية من الانتفاع ببعض البرامج الخاصة، بدلاً من بقائها على الهامش، ومواصلة مسيرتها باعتبارها حركة مستقلة ومنفصلة عن سائر تيارات حركة حقوق الإنسان.

تاريخ لم يكتمل

يمكننا أن نصف تاريخ حقوق المرأة - إن شئنا التبسيط الشديد - بأنه يدور في حلقات؛ إذ يبدو أن المساواة الجنسية قد سادت في فترة موعلة في القدم، ثم تلتها فترة انتكاس طويلة، أعقبتها جهود لاستعادة بعض المساواة المفقودة.

والواقع أن الحديث عن الانتكاس العام في الاعتراف بحق المرأة في المساواة يخفي الجهود التي بذلتها المرأة للحصول على هذا الحق... ويندر أن يعرف الأفراد من استشهدن دفاعاً على هذه القضية، ولكنه كانت هناك دائماً رائدات في كل مجتمع وفي كل جيل؛ وكان من بينهن مثلاً فاطمة أم سلمة، التي عاشت في إيران في القرن التاسع عشر؛ وقد ولدت في عام 1817 وعرفت باسم "الطاهرة". وقد تحدثت القواعد السائدة في تلك الأيام والتي كانت تحكم على المرأة بالدونية، ودافعت عن قضية المساواة بين الرجل والمرأة، ثم قُتلت في عام 1852 وألقيت جثتها في بئر سدّ بعد ذلك بالحجارة. ولئن كانوا قتلوها فهم لم يخرسوها، إذ عاشت آخر كلماتها على ألسنة الرواة: "لكم أن تقتلوني متى شئتم، ولكنكم لن تستطيعوا إيقاف تحرير المرأة".

كما شهد العصر الحديث نشاط المرأة في الحركة العمالية. ففي عام 1918 بدأت أحداث "شغب الأرز" في اليابان عندما رفضت العاملات في الموانئ شحن الأرز، وانضم إليهن عمال آخرون، مما أدى إلى كفاح طويل ونشوب أزمة سياسية. وفي عام 1922 شهدت الصين أول إضراب مهم للعاملات عندما أعلنت آلاف مؤلفة من العاملات في 70 مصنعاً من مصانع الحرير في شنغهاي الإضراب عن العمل للمطالبة بزيادة الأجور وتحديد عدد ساعات العمل اليومية بعشر ساعات. وشاركت العاملات في الهند وسريلانكا في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى مشاركة نشطة في الإضرابات وألوان الكفاح في المنشآت الصناعية. وإذا شئنا الاقتصار على نموذج واحد من تلك المنطقة، ذكرنا أن أنشط المكافحين في "نقابة عمال سيلان" التي تزعمت الإضرابات التي شهدتها سريلانكا في العشرينيات، كانوا من النساء العاملات في مصانع كولومبو، وكن يرتدين ملابس حمراء، وكن يتزعمن حركات الإضراب والمقاطعة وتعلو أصواتهن على الجميع، وكن يتولين حراسة الزعماء النقابيين أثناء المظاهرات. وقد اشتركت النساء مع الرجال في إيران ومصر وتركيا في تشكيل الجماعات السياسية اليسارية والنقابات، على الرغم من وجود القهر والظروف التي لا تساعد على حشد المناضلين وتعبئتهم.⁽⁹⁾

واستخدمت الحركة النسائية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها أداة فعالة لجلب قضايا المرأة إلى المجال الحقوقي. ومن الاستراتيجيات الرئيسية الأخرى اغتنام الفرص السانحة في الاجتماعات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة. وساهم حشد جهود النساء بصورة غير مسبقة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1991 - في إدراج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وواصلت المجموعات والشبكات التي برز نشاطها آنذاك عملها في المؤتمرات التالية للأمم المتحدة، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة عام 1994)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن عام 1995)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين 1995).

وركزت حركة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على توسيع التعريفات الحالية للحقوق بما يغطي المزيد من الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة بصفة خاصة وتقديم حلول وطرائق للانصاف فيما يتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، كما ركزت على التداخل والترابط بين الحقوق نفسها بغية الموازنة والربط بين المبادئ المنصوص عليها في صكوك منفصلة. وكان أكبر النجاحات التي تحققت في هذا السبيل يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي غضون ذلك وُضعت أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة في إطار انتهاك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق التمتع بالمساواة في الحماية أمام القانون، والحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وكانت حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانتماء إليها من المجالات الهامة الأخرى التي نوقشت في إطارها شتى القضايا، من عدم توفير المعلومات الخاصة بوسائل منع الحمل إلى إرغام المرأة على ارتداء الحجاب.

وقد برزت تحديات نظرية وعملية أمام الجهود المبذولة لإدراج قضايا حقوق المرأة في التيار الرئيسي لحركة حقوق الإنسان وجدول أعمال هذه الحركة، وفيما يلي بعضها:

حقوق المرأة - الهوية التي تفصل بين المجال العام والمجال الخاص

لا يزال تناول قضايا المرأة في معظم صكوك حقوق الإنسان يدور في إطار مسؤولياتها الخاصة بحمل الأطفال ومسؤولياتها العائلية؛ ولا تزال الأسرة، التي تعتبر مسرحاً لما تتعرض له المرأة من أعمال العنف والقهر، توصف بأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، مما يضع قيوداً صارمة على إمكان تمتع المرأة بالمساواة في المعاملة في إطار نظام حقوق الإنسان الحالي.

والفصل بين المجالين "العام" و"الخاص" هو أساس معظم أشكال التمييز ضد المرأة؛ فعلى مستوى ما يسمى بـ "المجال الخاص"، لا يزال تمتع المرأة بالمساواة مثار خلاف كبير؛ إذ إن الأعراف الاجتماعية والثقافية في شتى أرجاء العالم تؤكد أولوية الدور البيولوجي ومهمة إنجاب الأطفال في تحديد هوية المرأة ودورها في المجتمع. ولا يزال البت في القضايا الحساسة في حياة الإنسان، مثل الزواج، والطلاق، والإعالة، وحضانة الأطفال، والميراث، يستند على الممارسات الدينية والتقليدية والعرفية في بلدان كثيرة؛ إذ تعتبر بعض المجتمعات أن العنف المنزلي، ومضاجعة المحارم، واغتصاب الزوجة من الأمور "الخاصة"، والتي تقع من ثم "خارج" اختصاص القانون؛ وهذه المواقف تتجلى بوضوح أيضاً في الكثير من النظم والأطر القانونية المختلفة. وفي هذا السياق نجد أن قدرة المرأة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كثيراً ما تتعرض لقيود التبعية الاقتصادية والمواقف الاجتماعية التي تؤكد مكانتها الثانوية وتبعيةها الاجتماعية.

ويعتبر حق المرأة في المعاملة على أساس المساواة مع الرجل فيما يتعلق بشؤون المنزل والأسرة عنصراً أساسياً من عناصر حرمتها. وتتسم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه الدول الأطراف فيها قرنت تصديقها بأوسع وأكبر عدد من التحفظات قياساً على ما قدم من تحفظات بخصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وتتعارض جميع هذه التحفظات تقريباً مع روح الاتفاقية، وهي الروح التي تدعو إلى تعديل علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجال الخاص، وهو ما يكشف عن حجم المقاومة التي يواجهها هذا الجانب من حقوق المرأة.



ولما كانت الحقوق المدنية والسياسية قد حظيت بالقسط الأكبر من الاهتمام على مدى العقود الخمسة الأخيرة، فقد انصبّ التركيز على أحد جوانب التزامات الدولة والمتمثل في الامتناع عن القيام بفعل يعد انتهاكاً لحق ما وذلك في مقابل تجاهل النسبي لجانب آخر من التزامات الدولة والمتمثل في الالتزام بالتدخل الإيجابي لإعمال الحق، مما أدى بدوره إلى دعم الفصل بين المجال الخاص والمجال العام، وتوقع امتناع الدولة عن التدخل في المجال الخاص. وصاحب التأكيد على دور أجهزة الدولة ومؤسساتها النظر إلى التفاوت بين الجنسين باعتباره يدخل في إطار سياسات التنمية بدلاً من اعتباره جزءاً من الالتزامات الإيجابية للدولة تجاه حقوق الإنسان.

ولكن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في تفهم مسؤولية الأطراف غير التابعة للدولة - من جهات وأفراد - مما كان له، وسيكون له، دوره في النقاش الدائر حول التداخل والعلاقة بين المجالين الخاص والعام (انظر الوحدة 9 التي تتضمن المزيد من المناقشة لهذه النقطة).

حقوق المرأة ووعالمية حقوق الإنسان

يعتبر مبدأ العالمية؛ أي المبدأ القائل بتمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان على أساس المساواة (انظر الوحدة رقم 2) مفهوماً بالغ الحساسية، وأحياناً ما يثير خلافات حادة، في إطار الكفاح في سبيل الحقوق الإنسانية للمرأة. وهناك الكثير من الأعراف السائدة والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تضع المرأة في منزلة ثانوية، بل وأحياناً ما تحرم المرأة من الحق في سن الرشد القانوني عندما تصل إليه. وتحدد معظم النساء الصورة الخاصة بكل منهن، باعتبارهن أفراداً وأعضاء في مجتمعات، في إطار العوامل الثقافية التي ترتبط ارتباطاً عميقاً ووثيق العرى بالجوانب الاجتماعية والثقافية لحياة كل منهن. وفي عالم اليوم حيث تنتشر على نحو واسع الصراعات القائمة على أساس العرق والهوية، لا تزال قضية الحقوق الثقافية من أشد القضايا إثارة للخلاف والانقسام، مما يجعل النظر في الحقوق الثقافية من منظور حقوق المرأة أمراً بالغ الصعوبة. وقد تجلّى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الواعي الواضح بهذه المعضلة، فالمادة 5(أ) منها تدعو الدول الأطراف فيها إلى تحقيق ما يلي:

تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

"التقاليد" وحقوق المرأة

شهدت ولاية أوتار براديش الهندية حالة تلقي الضوء على مدي التطرف في توظيف الثقافة والتقاليد من جانب الذين يؤازرون مصالح النظام الأبوي؛ إذ قامت منظمة نسائية تدعى منظمة "فانانغانا" بإنقاذ طفلة في الحادية عشرة من عمرها من الإيذاء على يد والدها، وساعدت الطفلة ووالدتها في الحصول على الحماية، كما رفعت دعوى قضائية على الأب. فقام المتهم ومؤيدوه، بدورهم، بتوجيه عدة اتهامات كاذبة ضد أعضاء المنظمة النسائية ونشر بعض الكتيبات التي تهاجمها. وقد اتهموا المنظمة بأنها تدمر الأسرة كمؤسسة اجتماعية وتهاجم الثقافة الهندية.⁽¹⁰⁾

وإذا كان الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان يقتضي احترام التنوع وثنى أشكال التعبير والهوية الثقافية والاجتماعية، فإن دعاء حقوق المرأة يدعون إلى تغيير هذه الأشكال والمعتقدات بما يكفل الإقرار بكرامة المرأة وقيمتها باعتبارها إنساناً كاملاً. وما تزال جماعات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة واعية بالاحتياجات والمطالب الخاصة لكل منطقة في العالم، إذ أنها منظمات متعددة الثقافات؛ وهذه الحساسية تمثل تحدياً لدعاء حقوق الإنسان بصفة عامة، وللعاملين في سبيل

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة؛ إذ أن تحديد هذه الحقوق والمطالبة بتبليتها يتطلب من الجهود ما يراعي التنوع واتفاق الرأي في الوقت ذاته (انظر الوحدة رقم 17 التي تتضمن مناقشة متعمقة للحقوق الثقافية).

حقوق المرأة ووحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

تدل خبرة المرأة في كل مكان على أنه من المحال عليها أن تتمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحالات التي تتعرض فيها حريتها واستقلالها للقيود والضغط. فإمكان تمتع المرأة العاملة بالحرية الكاملة في عملها مثلاً، وبالوصول على أجر مساوٍ لأجر الرجل، وتكوين المنظمات أو المشاركة النشيطة في المنظمات العمالية، يتعرض للقيود المتمثلة في الدور الواضح المفروض عليها داخل الأسرة والمجتمع؛ إذ فضلاً عن أن المجتمع يتوقع منها أن تهض بدورها كزوجة وربة منزل وأم، هناك بجانب ذلك الأعراف الاجتماعية التي تفرض قيوداً على قدرتها على الحركة داخل المجتمع وعلى التفاعل - على قدم المساواة - مع زملائها الذكور في الأماكن العامة. وهكذا فإن تضافر هذين العاملين أوجد حالة تتعرض فيها قدرة المرأة العاملة على النهوض بدور قيادي في الحركة العمالية لعوائق كأداء، ومن ثم فإن التركيز على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة يعتبر جانباً ذا أهمية حاسمة للكفاح النسوي.

دعم قوة المرأة

العاملات بإصلاح مضخات المياه اليدوية في "باندا"

يعتبر مشروع تعليم النساء إصلاح مضخات المياه اليدوية في بلدة باندا، بولاية أوتار براديش الهندية، مثالاً لتمكين المرأة وإتاحة الفرص أمامها للمشاركة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ فالمنطقة من أشد المناطق تخلفاً في الولاية، وهي تشتهر بارتفاع مستوى العنف فيها، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة. وكان الهدف من المشروع علاج مشكلة ندرة المياه في المنطقة، فبدأ بتعليم المرأة الريفية الأمية المهارات اللازمة لإصلاح المضخات اليدوية، وكان اكتسابها لهذه المهارة الفنية التي طالما كانت مقصورة على الذكور بمثابة انطلاقة نفسية واجتماعية لها.

وعندما أصبحت المرأة قادرة على النهوض بهذا العمل الميكانيكي، اكتسبت الثقة في قدرتها على التعلم، وكسرت الأدوار النمطية التي كانت سائدة، وتساعدت طاقتها على التعلم بصورة مطردة. وبلغ عدد هؤلاء الميكانيكيات 45 امرأة، امتازت من بينهن، على الأرجح، اثنتان هما سوميترا (35) وشامبلا (36)؛ وسرعان ما اختفت الضحكات الساخرة ومظاهر التشكك بل والعداء الذي واجهته أول الأمر من أبناء المجتمع عندما بدأ القيام بهذا الدور الجديد، وبدأ الأفراد يحترمونهن رويداً رويداً. وأصبح بشكل تدريجي مدربات وكان انتقلهن من مكان إلى مكان لتدريب الآخرين بمثابة انفتاح على العالم الخارجي يفوق ما هو متاح لمعظم نساء القرية. وكانت خبراتهن تشهد على التغييرات التي وقعت في حياتهن، فلم تكن تلك التغييرات إمكانات بعيدة التحقيق بل حقيقة واقعة ملموسة.

وكان عمل الميكانيكيات في مجال المياه يقتضي بالضرورة الانتقال من مرحلة معرفة الكتابة والقراءة فحسب إلى مرحلة التعليم، إذ تكاثرت لديهن الأسئلة التي تتطلب إجابة عليها؛ فعلى سبيل المثال، كن حين يواجهن النقص الحاد في المياه أثناء الصيف، يردن أن يفهم سبب اختلاف عمق المياه الجوفية بين المناطق المختلفة، أو بين مواسم السنة المختلفة؛ كما ازداد وعيهم زيادة مطردة بنوعية مياه الشرب وتأثيرتها الصحية، وكن يردن المزيد من المعلومات عن الروابط القائمة بين هذه العوامل.⁽¹¹⁾

العنف ضد المرأة باعتباره من انتهاكات حقوق الإنسان

لا يمكن تجاهل ظاهرة العنف ضد المرأة إذا أردنا فحص حقوق الإنسان من منظور النوع. وفيما يلي ملخص مستقى من التقرير التمهيدي الذي وضعته المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وهو يقدم وجهة نظر مفيدة في هذا الصدد:

قد أدى العنف ضد المرأة بصفة خاصة إلى الحيلولة دون تمتع النساء كمجموعة بالمزايا الكاملة لحقوق الإنسان. وتعرض المرأة لأعمال العنف داخل الأسرة وفي المجتمع ومن جانب الدولة...

وتتعرض المرأة للعنف بسبب صفتها الجنسية الأنثوية (مما يؤدي - ضمن أمور أخرى - إلى الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية) أو بسبب ارتباطها برجل (العنف العائلي، والقتل بسبب البائنة، وحرق الأرمال)، أو بسبب انتمائها لفئة اجتماعية، حيث يصبح العنف ضد المرأة وسيلة لإذلال تلك الفئة (الاغتصاب في أوقات النزاع المسلح أو الصراعات الإثنية). وتتعرض المرأة للعنف في إطار الأسرة (الضرب، والتعدي الجنسي على الأطفال الإناث، والعنف المتصل بالبائنة، وسفاح القربى، والحرمان من الغذاء، واغتصاب الزوجة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث). كما تتعرض للعنف في المجتمع (الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والاتجار بالنساء، والإجبار على البغاء)، وللعنف الذي ترتكبه الدولة (المضايقات التي يتعرض لها النساء في السجون والاغتصاب في أوقات النزاع المسلح).

ومن بين علاقات القوى التاريخية المسؤولة عن العنف ضد المرأة، القوى الاقتصادية والاجتماعية التي تستغل عمل الإناث وأجسادهن. فالمرأة الضعيفة اقتصاديا تكون أكثر ضعفا عن حماية نفسها من المضايقة الجنسية والاتجار والاستعباد الجنسي. وتستخدم المرأة أيضا كعامله رهينة وعامله منخفضة الأجر في منشآت اقتصادية كثيرة في جميع أنحاء العالم. وكثيرا ما تواجه المرأة العاملة المهاجرة مشقات لا تحصى خارج بلدها. ويمثل الاستغلال الاقتصادي مظهرا هاما من مظاهر العمالة النسائية الحديثة. يضاف إلى ذلك أن دراسة أجريت في 90 مجتمعا بشأن موضوع ضرب الزوجات قد بينت أن المساواة الاقتصادية عامل حاسم في منع العنف ضد المرأة. ويمثل حرمان المرأة من السلطة الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي سببا رئيسيا للعنف ضد المرأة، لأنه يديم وضعيتها الضعيفة ويعيلتها. وسوف تظل مشكلة العنف ضد المرأة قائمة ما لم تصحح العلاقات الاقتصادية في المجتمع أكثر انصافا إزاء المرأة.

وفي سياق علاقات القوى بين الرجال والنساء عبر التاريخ، يتعين على المرأة أيضا مواجهة مشكلة تحكم الرجل في نظم المعرفة في العالم. فسواء تعلق الأمر بميدان العلوم أو الثقافة أو الدين أو اللغة، فإن الرجل يتحكم في الخطاب المتصل بهذا الميدان. كما أن النساء مستبعدات من عملية إنشاء النظم الرمزية أو تفسير الخبرات التاريخية. ويؤدي عدم مشاركة المرأة في التحكم في نظم المعرفة على هذا النحو إلى أن تكون، لا ضحية للعنف فحسب، بل وشريكة في الخطاب الذي غالبا ما يضفي على العنف ضد المرأة صفة الشرعية أو التقاهة. وجلي أن التمكن من التقليل من أهمية ما تعانيه المرأة من عنف يكفل تقاعس الدول أو الأفراد عن القيام بأي جهد لعلاج الوضع. ولا بد من أن تتضمن الحملة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في جانب منها، مناهضة لنظم المعرفة وللخطاب الفردي الذي يسعى إلى جعل معاناة المرأة من العنف أمرا تافها. وتحرم المرأة أيضا من إمكانية الحصول على المعرفة عن طريق منعها من التعلم في أنحاء كثيرة من العالم. ولذلك يجب أن يكون حق المرأة في التعليم هو الخطوة الأولى نحو معالجة تاريخ مسألة العنف ضد المرأة بمزيد من الحساسية.

بالإضافة إلى علاقات القوى عبر التاريخ، ترتبط أسباب العنف ضد المرأة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الكيان الجنسي للأنثى. وكثيراً ما يستخدم العنف كوسيلة للتحكم في السلوك الجنسي للأنثى. ولهذا السبب يتخذ العنف ضد المرأة في كثير من الأحوال مظهراً جنسياً. فالاعتصاب، والمضايقة الجنسية، والاتجار بالمرأة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كلها تنطوي على أشكال من العنف قوامها الاعتداء على الكيان الجنسي للأنثى.

إلى جانب التاريخ والكيان الجنسي، يمثل انتشار الأيديولوجيات التي تبرر مركز تبعية المرأة سبباً آخر للعنف ضد النساء، وثمة أيديولوجيات عديدة تضيء شرعية تقليدية على استخدام العنف ضد المرأة في حالات معينة. وقد كانت توجد في الماضي – في العالم المتقدم وفي العالم النامي على السواء – رخصة ثقافية تبيح للأزواج معاقبة زوجاتهم أو ضربهن في ظروف معينة، مع إدراج هذه الرخصة في المدونات القانونية في عدد من التراثات الثقافية.

من الصعب التحقق من عواقب العنف ضد المرأة، لأن الجرائم تكون خفية في الغالب، ولا تتوافر عن الموضوع سوى بيانات قليلة للغاية. ومع ذلك فإن من الواضح تماماً أن الخوف هو من أشد عواقب العنف ضد المرأة. فالخوف من العنف يمنع نساء كثيرات من العيش عيشة مستقلة، ويقيد حركتهن. بحيث أن النساء في أنحاء كثيرة من العالم لا يتجرأن على الخروج من منازلهن بمفردهن. ويفرض الخوف عليهن ارتداء ملابس "غير مثيرة" حتى لا يمكن لأحد أن يقول إذا ما اعتدي عليهن بعنف "إن تصرفهن عرضهن لذلك". والخوف من العنف يفترض عليهن التماس حماية الرجل لمنع تعرضهن للعنف. وقد تقضي هذه الحماية إلى حالة من الضعف والتبعية لا تساعد إطلاقاً على تمكين المرأة، وبذلك تظل إمكانات المرأة بعيدة عن التحقيق، وتخفق في كثير من الأحوال طاقات كان يمكن توجيهها نحو تطوير المجتمع.

وفي ظل سياقات ثقافية معينة، خاصة تلك التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تحرم المرأة من العيش ككائن جنسي ذي احتياجات وتوقعات معينة. ولا مفر من اعتبار هذا الإنكار للكيان الجنسي الأنثوي، المعبر عنه من خلال تشويه الجسد، انتهاكاً لحق أساسي من حقوق الإنسان.

وتعاني النساء اللاتي يقعن ضحية للعنف من مشاكل صحية خطيرة، وقد أجريت مؤخراً دراسات بشأن ما يسببه العنف ضد المرأة من آثار جسدية ونفسية ضارة، كالأثار الضارة التي يحدثها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على صحة النساء. وهناك أيضاً أشكال أخرى من سوء المعاملة تؤدي إلى أضرار بدنية تصيب جسم الضحية، بالإضافة إلى الأثار النفسية المترتبة على ذلك، فالنساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة يعانين من الاكتئاب والاضطرابات في الشخصية. وتظهر عليهن أعراض الحصر النفسي الشديد والاضطرابات الجسدية. ولهذه الأثار النفسية عواقب سلبية على النساء، لأنها تشل حركتهن وتقمع قدراتهن على تقرير مصائرنهن. وتشمل ما يسمى "متلازمة الصدمة لدى النساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة" انعدام الاستقلال بالارادة الذاتية، والخوف، والكرب، والاكتئاب، وفي بعض الحالات الانتحار.

ويؤدي العنف داخل الأسرة بوجه خاص إلى عواقب خطيرة بالنسبة للمرأة وللأطفال على السواء وكثيراً ما تظهر على الأطفال علامات التوتر اللاحق على الصدمات، ويعانون من اضطرابات سلوكية ونفسية.

وفيما يتصل بالتنمية، يحول العنف دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة في حياة الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع البشري، وتتقلص الطاقات التي يمكن توجيهها نحو تحقيق صالح المجتمع

وتنميتها. ونظرا لأن امكانات النساء ومساهمتهن في التنمية والنمو تشكل جانبا هاما من عملية التنمية، فالعنف ضد النساء الذي يمنعهن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة يمنع المجتمع كذلك من تحقيق إمكاناته الكاملة.



وتترتب على العنف ضد النساء تكلفة ضخمة يتحملها المجتمع ولكنها تظل خفيه في جانبها الأكبر، بسبب ندرة الإحصاءات المتعلقة بهذه المسألة.

ولكن التكلفة المادية لعواقب العنف تسترهما التكاليف الأقل وضوحا وتحديدا والمتعلقة بنوعية الحياة وانتهاك حقوق الإنسان وقمع امكانات النساء في المشاركة الكاملة في مجتمعاتهن.⁽¹²⁾

حقوق المرأة – المعايير والمواثيق

يعتبر مبدأ عدم التمييز حجر الأساس الذي تقوم عليه مبادئ حقوق الإنسان؛ والتمييز القائم على الجنس شكل من أشكال التمييز المحظورة، وهو محظور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كما أن المجتمع الدولي قد كرر بشكل واضح التزامه بعدم التمييز في المادة الثانية في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكانت الأمم المتحدة قد اعتبرت عام 1975 عاما دوليا للمرأة، وعقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك آنذاك، ثم امتد العام إلى عقد كامل؛ عقد خلاله مؤتمران في كوبنهاغن عام 1980، وفي نيروبي عام 1985. وعقد بعد ذلك المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995. وتميز محفل المنظمات غير الحكومية في مؤتمر بكين بحضور عشرات الآلاف من النساء من شتى أرجاء العالم. وقد أكد "إعلان وبرنامج عمل بكين" وهو الوثيقة الصادرة عن المؤتمر، ضرورة اتخاذ إجراءات استراتيجية في عدة مجالات باعتبارها حاسمة فيما يتعلق بوضعية المرأة، وهذه المجالات تتعلق بصورة مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية – مثل الفقر، والتعليم، والتدريب، والصحة، والاقتصاد، والسلطة، وسلطة اتخاذ القرار، وأجهزة الإعلام، والبيئة.

واحتلت قضايا المرأة موقع الصدارة أيضاً في المؤتمر العالمي للبيئة (ريو دي جانيرو، 1992)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، 1993)، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية (القاهرة، 1994)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، 1995).

وتوجد حالياً اتفاقيتان من اتفاقيات الأمم المتحدة تختصان بالمرأة، الأولى هي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1954)⁽¹³⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)⁽¹⁴⁾. وفي

نوفمبر/تشرين الثاني 1999 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبمقتضى البروتوكول للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تلقي والنظر في الرسائل المقدمة من أفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية. وقد دخل هذا البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في ديسمبر/كانون الأول 2000.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أفضل ما توصف به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو أنها تمثل الشريعة الدولية لحقوق المرأة، إذ إنها تفصل القول فيما يعتبر تمييزاً ضد المرأة، والإجراءات الواجب اتخاذها للقضاء على ذلك التمييز. وحقوق المرأة تدخل في إطار حقوق الإنسان، وتستند على مبدأ "عدم التمييز"، ومن ثم يعتبر أن هناك انتهاك لحقوق المرأة إذا ما حرمت من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل..

ووفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعد تمييزاً "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". وهكذا تضع الاتفاقية تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة، ووفقاً لهذا التعريف من الجدير الانتباه إلى أن:

- أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يقوم على أساس الجنس يعتبر تمييزاً؛
- يغطي تعريف التمييز طبقاً للاتفاقية كل من الآثار والنتائج المترتبة على أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان؛
- يغطي تعريف التمييز طبقاً للاتفاقية التمييز في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر؛
- يغطي تعريف التمييز طبقاً للاتفاقية التمييز في المجال العام أو الخاص أو أي مجال آخر؛
- يحظر تعريف التمييز طبقاً للاتفاقية كل من التمييز المتعمد أو غير المتعمد؛
- تخص الحقوق المعترف بها في الاتفاقية جميع النساء بغض النظر عن حالتهم الزوجية.

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تربط بوضوح وجلاء بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي أنشئت بموجب الاتفاقية قد أصدرت عدداً من التوصيات العامة عالجت فيها بالتفصيل العديد من أحكام الاتفاقية. ومن أهم تلك التوصيات؛ التوصية 12 والتوصية 19 بخصوص العنف ضد المرأة (1989) والتوصية 13، والتوصية 13 بخصوص تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة (1989)، والتوصية 14 بخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة/ختان الإناث (1990)، والتوصية 17 بخصوص قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المكافئة التي تقوم بها النساء والاعتراف بهذه الأنشطة في الناتج القومي الإجمالي (1991)؛ والتوصية 21 بخصوص المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (1993)؛ والتوصية الأخيرة بخصوص صحة المرأة (1999) (راجع في الصفحات التالية حيث توجد مقتطفات من بعض هذه التوصيات).

المساواة الموضوعية

تدعو الاتفاقية إلى للأخذ بمفهوم المساواة الموضوعية؛ فلطالما كان مفهوم المساواة مثيراً للمشكلات لأن مصطلح "مساواة المرأة" كان يفهم على نحو شائع باعتباره مرادفاً لـ "الحق في المساواة مع الرجل". والواقع أن المرأة تواجه مظاهر تفرقة جسيمة فيما يتعلق بفرص العمالة، والأجور، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتمتع بالصحة، والحقوق داخل الأسرة، والتمتع بالجنسية، وما إلى ذلك بسبيل. وكان علاج مظاهر التفرقة المذكورة يُفسر على أنه يعني حصول المرأة على نفس الحقوق التي يحصل عليها الرجل. وتنشأ المشكلات عندما يربط الأفراد بين حق المرأة في المساواة مع الرجل ووجوب معاملتها على نحو مساو للرجل تماماً، وهكذا مفهوم "الحق في المساواة مع الرجل" يغفل حقيقة أن هناك اختلاف بين المرأة والرجل.

أما المساواة الموضوعية التي تدعو إليها الاتفاقية فهي تتبع منهجاً تصحيحياً، يقر بوجود هذا الاختلاف. والاتفاقية تقر بصفة خاصة أن مهمة حمل الأطفال مهمة تختص بها المرأة دون الرجل، وتوضح أن تلك المهمة لا يجوز اتخاذها أساساً للتمييز ضد المرأة.

وتوضح الاتفاقية أن المرأة تشغل مكانة تقتقر إلى المساواة إما بسبب التمييز الذي تواجهه حالياً أو بسبب الآثار الناجمة عن التمييز في الماضي، وأن المناخ السائد في الأسرة وفي الحياة العامة يناهض استقلال المرأة. ويضع هذا المنهج تقييماً للأحكام أو القواعد النوعية التي تهدف إلى البت فيما إذا كان المناخ المذكور يساهم في تبعية المرأة في الأجل القصير أو في الأجل الطويل، وإذا ما كان يرسخ من الصور الحالية للتبعية أم يساعد في التغلب عليها.

كما تقضي الاتفاقية بإتباع نهجاً تصحيحاً لتغيير البني الاجتماعية ذات الصلة، مثل الأدوار التقليدية المخصصة للرجل والمرأة، والممارسات الثقافية التي تعتبر المرأة أدنى من الرجل.

ويحتل التركيز على تكافؤ الفرص، مركزاً جوهرياً ضمن مفهوم المساواة الموضوعية، كما يولى اهتماماً خاصاً للمساواة في النتائج. ويؤكد مفهوم المساواة الموضوعية على المساواة في المعاملة وكذلك المساواة في الانتفاع بالإمكانيات والفرص، وهو يقر بأن المساواة في الانتفاع بالإمكانات قد تقتضي اختلاف معاملة الرجل عن المرأة، مما قد يتخذ شكل تهيئة الظروف التي تمكن المرأة من الاستمتاع بحقوقها، أو شكل اتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة، أو الشكليات معاً.⁽¹⁵⁾

المعايير الخاصة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

تعالج التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موضوعاً واحداً هو العنف المرتكب ضد المرأة؛ وأوضحت اللجنة فيها إن "العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل"؛ وانتهت من ذلك إلى القول بأن تعريف "التمييز ضد المرأة" الوارد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتضمن العنف القائم على أساس نوع الجنس، وإلى أن مثل هذا العنف قد يخرق أحكام محددة في الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام قد ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره. وقد حددت اللجنة تعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس بأنه "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية".

وفي عام 1994 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن القضاء العنف ضد المرأة، وقامت لجنة حقوق الإنسان، استناداً إلى هذا الإعلان، بتعيين مقرررة خاصة تعنى بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه. وتقدم المقرررة تقارير سنوية إلى اللجنة، ومن المحاور التي تعالجها هذه التقارير السنوية الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجعل المرأة عرضة للعنف، والعواقب الاقتصادية والاجتماعية للعنف الذي تتعرض له داخل الأسرة، وفي المجتمع المحلي، وفي الحياة العامة.

الثقافة وحقوق المرأة:

تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة

تمارس معظم المجتمعات طقوساً خاصة بها إما استجابة لحاجات وأهداف اجتماعية معينة، أو لتحقيقها، مثل الحماية أو الطهارة. وترتبط بعض هذه الطقوس والشعائر بمراحل عمرية معينة. ويعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة/ختان الإناث من الطقوس الواسعة الانتشار، ويعرف أيضاً باسم "طقس التحول"؛ وعادة ما يمارس عندما تصل الفتيات إلى مرحلة النضج الأنثوي، وهو أسلوب من أساليب إعادة هيكلة جسد الفتاة، رمزياً، للتكيف مع المعايير الاجتماعية السائدة، والقيم والتقاليد القائمة بخصوص الحياة الجنسية للمرأة.

وعادة ما تتداخل هذه الطقوس مع عناصر أخرى ضمن ثقافة معينة، مثل الدين، بما يضيف القبول والقداسة على الطقس؛ وبذلك، وعلى مر الأيام والسنين، لا يصبح الحد الفاصل واضحاً بين ما هو ديني وما هو طقسي، بل يتحول الطقس إلى أحد المكونات الأساسية للهوية الثقافية للمجتمع الذي يمارسه.

وختان الإناث ليس وارداً في أي من الكتب المقدسة، لا في الكتاب المقدس ولا في القرآن، ومع ذلك فهو يمارس من قبل بعض المؤمنين بهذه الكتب باعتباره التزام تقتضيه هذه الكتب. فعلى سبيل المثال نجد أن بعض القادة الدينيين في مصر يؤيدونه كما لو كانت التعاليم الإسلامية تقبله، وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى للبلدان العربية والإسلامية لا تمارسه، وأن كثيراً من علماء المسلمين في مصر يدينونه باعتباره منافياً للتعاليم الإسلامية. وقد بينت الدراسات التي أجريت في مصر أن ختان الإناث يمارسه المسلمون والمسيحيون على السواء، وأن السبب الأول الذي يقدمونه تفسيراً لذلك هو "إنه من تقاليدنا".

وقد تواصلت صور الكفاح من أجل وضع حد لذلك في العقود القليلة الماضية، وإن لم تثمر ثماراً ملموسة في أغلب الحالات. ومع ذلك فقد نجحت الجهود المبذولة في التسعينيات في التغلغل إلى الكثير من البلدان. وكان من التغييرات الرئيسية في الحملات المناهضة له التحول في منطق الدعوة من الاستناد إلى الأسباب الصحية إلى الاستناد إلى إطار حقوق الإنسان، بفضل مشاركة المدافعات عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان. وكان الإطار الصحي يركز على الأخطار الصحية المترتبة على ختان الإناث، مما جعل معظم الجهود تتجه إلى تحسين ظروف إجراء عملية الختان لتخفيف الألم والحد من احتمالات النزيف والعدوى. وهكذا ازداد اتجاه العاملين الصحيين إلى إجرائها في عيادات خاصة أو عامة باستخدام أدوات معقمة وتحت التخدير؛ ولكن هذه التغييرات أدت في حالات كثيرة إلى ترسيخ تلك العادة وإضفاء الطابع الطبي عليها. أما إطار حقوق الإنسان فقد بين أنها تمثل انتهاكاً للحقوق الإنسانية للمرأة، بغض النظر عن يقوم بإجراء "العملية"، أو بمكان إجرائها، أو بأي مضاعفات قد تنتج عنها.

وكان عدد كبير من هيئات الأمم المتحدة يحجم في العقود الماضية عن الإدانة الصريحة لهذه العادة، استناداً إلى الحجة القائلة بأنها ذات "خصوصية ثقافية"، وكانت تلك الهيئات تركز على العواقب الصحية لها فحسب. ولكنه ما إن عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 وصدر إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، حتى بدأت هيئات الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف في اتخاذ موقف حازم ضد ختان الإناث باعتباره انتهاكاً لحقوق المرأة.⁽¹⁶⁾

وفي عام 1995 دخل حيز التنفيذ اتفاقية إقليمية جديدة هي "اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاينة واستئصال العنف ضد المرأة"، ويمكن للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فحص الشكاوى التي ترفع إليها بموجب تلك الاتفاقية. وشكلت لجنة جديدة تعنى بوضع المرأة ضمن منظمة الدول الأمريكية خولت لها سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بأوضاع المرأة في الدول الأطراف في المنظمة والفصل فيها بالتعاون مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومن حق أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية في أي دولة من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاينة واستئصال العنف ضد المرأة أن تتقدم بشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن حق الأفراد الذين ينتمون لدولة عضو في منظمة الدول الأمريكية ولكنها لم تصادق على الاتفاقية أن يتقدموا بطلب التدخل إلى اللجنة المعنية بوضع المرأة السابق الإشارة إليها.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية والصكوك الأخرى

وبالإضافة إلى ذلك كله، اعتمدت منظمة العمل الدولية سلسلة من الاتفاقيات الخاصة بعمالة المرأة، ومن الموضوعات التي تناولتها تلك الاتفاقيات: موضوع إعانات الأمومة، والمساواة في الأجور، والمساواة في المعاملة. كما أن منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة/الإيدز قد وضعوا على مر السنين سلسلة من المبادئ الإرشادية للسياسات المتعلقة بصحة المرأة، وهي تركز بصفة متزايدة على قضايا الحقوق الإنجابية والجنسية. ولدى منظمة اليونسكو وثائق متعددة تركز على حقوق المرأة في التعليم والتدريب.

الخلاصة: التحديات والفرص المتاحة

إن العمل من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة يتيح فرصة فريدة للربط بينها وبين استراتيجيات الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية، كما أنه يطعن في كثير من الافتراضات القائمة بشأن دور المرأة في المجتمع، ويمكن أن يؤدي إلى تغييرات موضوعية في علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة.

ومن المجالات الاستراتيجية للعمل من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة إنشاء تحالفات بين دعاة حقوق المرأة ودعاة حقوق الإنسان. ومن المهم، بالإضافة إلى ذلك، دعم الروابط بين المجموعات النسائية والحركات الاجتماعية الأخرى العاملة في مجال العدالة الاقتصادية والاجتماعية. حيث يجب أن يبرز في العمل على صعيد تلك الحقوق تحالفا طبيعيا مع النقابات ومنظمات المزارعين والمجموعات العاملة في سبيل حرية أجهزة الإعلام والحرية الثقافية، ومجموعات حقوق البيئة، والمجموعات العاملة من أجل حقوق الأقليات والسكان الأصليين؛ ومع ذلك فإن إضفاء منظور يراعي الفوارق بين الجنسين على عمل هذه الجماعات المتباينة لا يزال من التحديات الرئيسية.

والملاحظ أيضاً أن إقامة الجسور الفكرية بين الأبحاث والدراسات المعنية بأشكال التمييز على أساس نوع الجنس وأشكال التمييز الأخرى القائمة على أساس العنصر، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو العمر، أو الميول الجنسية سيكون له أهميته الاستراتيجية ليس فقط فيما يخص فهمنا لتلك القضايا بل أيضاً فيما يتعلق بفاعلية جهودنا بين القطاعات المختلفة وفيما بين البلدان والأقاليم المختلفة.

المؤلف: هذه الوحدة تستند إلى دراسة أعدتها سونيلا أبيسيكيرا ضمن ورشة عمل فاي فاي، بعد تعديلها حتى تتضمن التعليقات التي أباها المشاركون في ورشة العمل التي عُقدت في يوجياكارتا.

الهوامش

- (1) Lincoln Kaye, "To Bear any Burden: Asia's Women Pay a Disproportionately High Price for the Region's Economic Boom." *Far Eastern Economic Review* 158 (1997): 42-3.
- (2) استندنا في هذه التعريفات على ما ورد في عدد من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، مع ادخال بعض التعديلات اللازمة.
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1993، نيويورك، 1991، الصفحة 25 (من النسخة الانجليزية). وقد ورد اقتباس هذا الجزء من التقرير في *International Human Rights in Context: Law, Politics and Morals* by Henry J. Steiner and Philip Alston, (Oxford: Clarendon Press, 1996), 894.
- (4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1993، نيويورك، 1991، الصفحة 1 (من النسخة الانجليزية).
- (5) Taken from Report of a Workshop on Integrating Women's Rights in Human Rights Activism (Bangkok: Asian Forum for Human Rights and Development, 1998), 8.
- (6) Taken from Zimbabwe: Urgent Action Alert, from Sisterhood Is Global website: www.sigi.org/Alert/zimb0699.htm.
- (7) Taken from T.K. Sundari Ravindran, "Engendering Health," seminar (New Delhi, 2000) (forthcoming).
- (8) Charlotte Bunch, "Transforming Human Rights from a Feminist Perspective," in *Women's Rights, Human Rights: International Feminist Perspectives*, eds. J.S. Peters and Andrea Wolper (New York: Routledge, 1995), 11-17.
- (9) Katarina Tomasevski, *Women and Human Rights* (London: Zed Books, 1993), 1-4.
- (10) Narrated by Huma Khan, member of Vanangana, February 2000.
- (11) *Windows to the World: Developing a Curriculum for Rural Women* (New Delhi: NIRANTAR, 1997), 3-6.
- (12) التقرير الأولي المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه، طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 1994/45. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/42.
- (13) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، دخلت حيز النفاذ في 7 تموز يوليه 1954، وفقاً لأحكام المادة 6. الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1994، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 228-231.
- (14) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، مصدر سابق، ص 208-227.
- (15) This section on substantive equality is taken from IWRAW Asia Pacific draft training material, 1997.
- (16) أمال عبد الهادي، لا تراجع: كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1998.